

حازكونه على الضبع غير مصرف للجمع الحائية بل للجمعية
الاصية لا منقول عن الجمع فان كان في الاصل جمع ضمير
جمع عظيم الاصل سمي بالضميع متبعا في عظيمه كما كان كل
فيهما معا من هذا الجنس والمعنى منه صرف هو الجمعية
الاصية فان قلت لا حاز في منع صرفه الى اعتبار جمع الاصية
فان في العدم والاشياء لان الضبع من افرق الضبعان فمما عليه
غير ضرورة والا كان بعد التنكير منصرفا وانما نبت في مسام لا
على الجنس الضبع مذكرا كان او مؤنثا وانما التبع المصطلح للتبعية
على اعتبار الجمعية بالاصية وهذا القول لم يقل الجمع منظر ان يكون
في الاصل كما قال في الوصف ايده بجمع ان يكون له وصفية فكونه
اصية موهمة وقد يكون عارضا بضرورة وليس الامر كذلك
انما يتصور العوض في البنية وسراويل جواس عن سوار عورت
فقد بان ان قيل قد نصبت عن الازواج الواردة على قاعدة الجمع محض
بمجرد الجمع من ان يكون في الاصل وفي الحال فيقولون سراويل
قارة اسم جنس يطبق على الواحد والجمع والجمعية فيبني لا في الحال
ولان الاصل فاجاب عنه بان اختلاف في صرفه بضمه منه فهو اذ
لم يصر في وهو الا في موارد الاستعمال في الاصل كما في قاعدة
الجمع كما قلت فيقولون ان الضبع عن اسم الجمع ليس الجمع لا في الحال
ولان الاصل جمع في وضع الضبع عام وانما ايها الوارد في الجمع

العربية كما نعلم ومما صح في حكمها من حيث الوزن نحو
وان لم يكن من قبيل الجمع نحو قوله من قبله كما في الجمعية
عامة التنكير انما من ان يكون حقيقة او حكاية في اصل اللفظ
على غير الجمعية لانها زيادة سبب اخر على الاسماء السبعة وهو
ليس على الورد والجمع من اسم غيره ليس الجمع حقيقة لان اسم
يطلق على الواحد والجمع لكنه جمع من اوزان اخرى فانما هو
غير مصرف ويعين قاعدة من هذا الوزن بدون الجمعية لم يمنع
الصرف في حفظ هذه القاعدة لانه جمع من اوزان اخرى كما في قوله
من السراويل والجمع يجمع على السراويل وانما صرف في
الوزن لعدم تحقق تبعية حقيقة والاصول في الاسماء والوزن في
الشكل بالفضل برعي قاعدة الجمع ليجتمع الاقتصار على نحو جوار
اي كسر جمع منقوض على فواعل بائيا كان او اوقا كما يجوز في اللفظ
في فاعل في حال الرفع والجر مثل فاعل في حكمه فاض
بحسب الصورة في حذف الاعداد واختار النون على
يقول جملة جوار ومرة جوار كما تقول جملة فاض ومرة فاض
وانما في حال النصب فاعل في حركته مفتوحة نحو جواريت جوارى
فدما نكح في حال النصب لان الاسم بضمه صرف للجمعية وجمع
مشتبه بالجمع في مختلف حال الرفع والجر فانما اختلف في ذلك
بعضهم لان الاسم صرف للجمعية في تبيين اللفظ لا في

King Saud University

Copyright © King Saud University